لحصوله عنده فالاخذ بظاهره ضعيف اما ان زاد على ذلك فلا يلزمه شراوه وان قلت الزيادة نظير ما ياتي في التيمم
في شرا الماء **فائده** وقع في ماء كثير عين نجسة وعين طاهرة فتغير ولم يدر تغيره بهما او باحدهما
فالذي يظهر انه يراجع اهل الخبرة فان علموا في ذلك شيئا والا فالذي يظهر ايضا الطهارة لان الاصل
بقاء الطهارة فتعارضا وبقي اصل طهارة الماء فوجب العمل بها وفي الخادم في ذلك كلام غير متضح وبيانه
التعرض لذلك في مبحث الماء النجس ثم الماء الذي لم يوثر فيه المغير طهور كما تقرر **لكن** طهوريته
ضعيفة وان يكن بخليط قلتين اذ ليست المطهورية غيره ومن ثم **لو انغمس فيه جنب** حال كونه **قليلا**
وان لم يبلغ ماوه المحض قلتين ولا رطلين **صار** بالنسبة لغير المنغمس كما علم مما مر **مستعملا** كما ذكره الزركشي وغيره
كما لا يدفع عن نفسه **النجاسة** اي تاثره بها لو وقعت فيه وان لم تغيره لانه لم يبلغ القلتين بمحض الماء
المعلوم اعتباره من خبرهما الآتي وانما ابيح التطهر بالجميع حيث لا نجاسة لاستهلاك المائع فيه لا انصار ماء
ووجب جعله كالماء في هذا دون دفعه اذ الكثر النجاسة والاستعمال من نفسه ما ياتي من ان هذا
من باب الرفع ومن ثم جاز رفع الحدث بالماء القليل مع عدم قوته على دفع النجاسة عن نفسه اذا وصلت اليه
ولا يضر تغير يسير بما يستغنى عنه كما رجحه الشيخان كالخراسانيين وهو ظاهر نصوص الشافعي رضي الله عنه بل كلام
في البويطي ولام مصرح به فقطع العراقيين او اكثرهم بانه يضر ضعيف وان تبعهم آخرون لما صح
انه صلى الله عليه وسلم توضا من جفنة فيها اثر عجين ومعلوم انه لا بد من تاثر الماء بما لابسته له فيها ولما
صح ايضا من قوله في حديث تغسيل احدى بناته بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من
كافور قال الاذرعي وغيره **ولا يضر** تغير ما والحال ان ذلك التغير **مشكوك في كثرته الا ان زال بعض التغير الحاصل
بنفسه او بماء وشك في قلة الباقي للاصل** من المستثنى منه ولو شك في ان التغير من مخالط او غيره كما
لو كثر غمس الاعضاء فيه وشك هل هو مما عليها او من مجاور او طول مكث فلا اثر له ما لم يتحقق او
يغلب على الظن انه منه قياسا على ما ياتي في بول الظبية ولو شك في شئ امجاور هو ام مخالط فالذي
ان له حكم المجاور لان الاصل طهورية الماء ثم رايت الماوردي قال ان الكافور اذا علم انحلاله فمخالط
او عدم انحلاله فمجاور وان شك كان تغير بطعم او لون سلب لانه دال على انه بعين مخالطة او بريح
فقيل يغلب فيه تغير المخالطة وقيل تغير المجاورة انتهى وفيه نظر والظاهر ان هذه مقالة له مبنية
على التفرقة في التغير بالمجاور بين الريح وغيره ثم رايته في المجموع اشار لذلك بقوله الآتي في رد كلام ابن الصلاح
لا نعرفه لاحد من الاصحاب الا ما سأذكره عن الماوردي ثم ذكر عنه ذلك **ولا يضر** تغير
كثير في الطعم او اللون او الريح **بمجاور** لم يحل منه مخالط كما علم مما مر في اغلاء نحو الحبوب على [illegible]
التغير للمجاور ويخرج هذا وذلك لانه تغير تروح فلا يسلب اطلاق اسم الماء كتغيره بجيفة بقربه قاله الرافعي
لكنه لم يفرض الكلام في التغير الكثير هنا وانما ذكره بعد في الكلام على الفاظ الوجيز فليكن هذا تعليلا
للتغير اليسير اما الكثير فانه سالب للاطلاق ولا لم يكن كثيرا واذا كان سالبا له فلا يصح تعليله بما ذكر
ومن ثم اعترض الزركشي كالاسنوي قول اصل الروضة لا يسلب اطلاق اسم الماء بانه لا يطابق فرض المسئلة
في التغير الكثير فان الكثير هو المزيل للاسم وقد يقال لا منافاة لان المراد بعدم السلب فيه انه لا يسلبه بالكلية
بل يبقى فيه لفظ ماء مضافا الى ذلك المغير كماء الكافور وحيث كان لفظ الماء موجودا مع التغير بالمجاور صح عند

اهل

اهل اللسان اطلاق اسم الماء عليه عريا عن تلك الاضافة اما اذا سلب الاطلاق بالكلية بان صار لا يسمى ماء
ولا يضاف فيه لفظ الماء الى ذلك المغير بل انسلخ ذلك عنه سائر الاعتبارات وحدث له اسم آخر اختص به
فان التغير به يضر لانا نتيقن حينئذ انه انفصلت منه عين مخالطة فالتاثر به ليس من حيث كونه مجاورا
بل من حيث ما انفصل عنه من المخالط وعلى هذا يحمل ما في البويطي من ان التغير الكثير بنحو الدهن يضر
ويؤيد ذلك ما مر في التمر والحب المغلي فان قلت حيث اطلق اسم الماء عليه امتنع ان يسمى كثيرا
او فاحشا وقد صرح الشيخان بانه لا يضر التغير به وان كثر او فحش قلت ارادا بالكثير والفاحش بالنسبة
للعوام دون اهل اللسان فاطلاقا الكثير او الفاحش هنا على خلاف المراد به في المخالط وبما تقرر علم انه
لا فرق في المجاور بين ان يغير اللون او الطعم او الريح بل لو غير الثلاثة لا يضر ايضا وقول ابن الصلاح ان التغير به
انما يكون بالريح لانه لا يستدعي انحلال الاجزاء بخلاف الآخرين ولهذا التغير بجيفة بما على طرفه دون
طعمه ولونه قال النووي ضعيف مردود لا نعرفه لاحد من الاصحاب الا ما ياتي عن الماوردي بل هو مخالف
لمفهوم كلامهم واطلاقهم المقتضي عدم الفرق بين الاوصاف الثلاثة وقد صرح به جماعة منهم الشيخ
ابو حامد وصاحبه المحاملي وساق عبارتهما الصريحة فيما قاله ثم قال فالصواب انه لا فرق بين الاوصاف
لكن ايد ابن الرفعة كلام ابن الصلاح بنص الام وعليه جرى الماوردي وهو يفهم الجزم بانه اذا كان
باللون او الطعم كان من نوع التغير بالمخالط وايده الزركشي ايضا بعد ان نازع ابن الرفعة في تاييده له بما ذكر
فقال الظاهر ما قاله لانه اذا غير الطعم او اللون فقد ظهر انه مخالط والكلام في المجاور انتهى وما زعمه
ممنوع كما هو ظاهر **وهو** اي المجاور فيه ثلاثة اوجه احدها انه **ما يتميز للناظر** في راي العين وهذا هو
الاوجه كما يدل عليه قول المجموع لا يعتبر في تغير المجاورة مجاورة المغير جميع اجزاء الماء فان ذلك هو المخالط
بل يكفي مجاورة بعضه كما في الدهن والعود وهذا هو الفرق بين المجاور والمخالط انتهى فافهم ان المخالط الذي
يختلط جميع اجزائه بجميع اجزاء الماء وان امكن فصله بعد والمجاور هو الذي يختلط اجزاء منه بجزء من الماء
ثم تتروح بقية الماء من ذلك الجزء وقيل ما يمكن فصله وقيل المعتبر العرف وقد يمكن ردهما للاول اما الاخير
فواضح واما الثاني فان يراد بالتميز وامكان الفصل ما يشمل الحال والمآل فعليهما التراب مجاور لامكان فصله الا
ويلزم منه تميزه حينئذ للناظر لكن قول ابن الرفعة وغيره وعلى الاولين يخرج التغير بالتراب وورق الشجر هل هو
مجاور او مخالط لانه يمكن فصله بعد رسوبه يقتضي انه مجاور وعلى الثاني مخالط على الاول وحينئذ يلزم ان
المراد بامكان الفصل ما يشمل الحال والمآل وبالتميز في راي الناظر ما يختص بالحال اذ لا يتحقق ترجيح تخريج التراب
على هذين الا ان يريد بها ذلك ثم رايت الزركشي صرح بما ذكرته وسياتي **فائده** قال في المجموع قال الامام
ان اعترض متكلف من اهل الكلام على الفقهاء في فرقهم بين المخالطة والمجاورة فزعم ان الزعفران ما لاقاه
مجاورة فان تداخل الاجرام محال قلنا له مدارك الاحكام التكليفية لا توخذ من هذه الماخذ بل توخذ
مما يتناوله الناس لا سيما فيما يبنى الامر فيه على المعنى ولا شك ان ارباب اللسان لغة وشرعا قسموا المتغير الى مجاورة
ومخالطة وان كان ما يسمى مخالطة عند الاطلاق مجاورة في الحقيقة فالنظر الى عرف اللسان انتهى
كعود وطيب كما في الجواهر تبعا لابن الرفعة وكلامهما يوهم انه قيد وليس مرادا ومن ثم قال الاذرعي لا فرق
بين العود والدهن المطيبين وغيرهما كما صرح به الشيخ ابو علي واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)